

المدونة الكبرى

الدنانير والدراهم سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول قلت وهو قول مالك فقال قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع قلت رأيت لو أن رجلا كانت عنده سلعة فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار فقال إذا قبض المائة زكاها مكانه قلت فإن لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوبا قيمته عشرة دنانير فقال لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه قلت فإن باع الثوب بعشرة دنانير قال لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة قلت فإن باعها بعشرين دينارا فقال يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت عبدا اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقترض منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع إليه صار فائدة فقال إذا عجز فرجع رقيقا رجع إلى الأصل وكان للتجارة ولا تنقص الكتابة ما كان ابتاعه له لأن ملكه لم يزل عنه وإنما مثل هذا عندي مثل ما لو أنه باع عبدا له من رجل فأفلس المشتري فأخذ عبده أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإنه يرجع إلى الأصل ويكون للتجارة كما كان قال وكذلك لو أن رجلا اشترى دارا للتجارة فواجهها سنين ثم باعها بعد ذلك فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع قلت رأيت الرجل يتكاري الأرض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة فقال قال لي مالك في هذا إذا اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه نصف العشر فإن مكثت الحنطة عنده بعد ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولا ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها وإن كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة